

مادة ٣ - لُهي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

يُامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لهمان شحرم

لوزير المعارف العمومية

لهه حسين

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية للمعهد الملكي لعلوم البحار بجامعة فؤاد الأول

لشن فاروق لأول ملك لشصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليقوم المعهد الملكي لعلوم البحار بإعداد المتخصصين في علوم الأحياء البحرية وأحياء المياه العذبة والأوقيانوغرافيا الطبيعية وفسولوجيا الأحياء المائية وما يتصل بذلك من العلوم ويشجع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها .

مادة ٢ - ليشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :

الأحياء البحرية - أحياء المياه العذبة الأوقيانوغرافيا الطبيعية - فسيولوجيا الأحياء المائية .

لؤيين اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها .

لويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو ادخال أي تغيير في توزيعها على الأقسام المختلفة .

مادة ٣ - ليشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسات الخاصة بديبلوم معهد علوم البحار أن يكون حاصلًا على درجة تكالوريوس العلوم في الحيوان أو الكيمياء أو النبات أو الطبيعة أو الرياضة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يمتريها مجلس الجامعة بناء على رأي مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

لويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف سنة دراسية أخرى .

مادة ٢ - ليماد العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة لدراسة الثانوية والقوانين المعدلة له وذلك في فترة الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - لُهي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

يُامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لهمان شحرم

لوزير المعارف العمومية

لهه حسين

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٠

بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية

لشن فاروق لأول ملك لشصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وذلك في السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف سنة دراسية أخرى .

مادة ٢ - ليماد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية والقوانين المعدلة له . وذلك في فترة الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة .